

أضواء البيان

@ 370 @ .

ومن حديث زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الشيخ والشيخة)
مثله ، إلى قوله : (البتة) . .

ومن رواية أُسامة بن سهل أن خالته أخبرته ، قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم آية الرجم ، فذكره إلى قوله : (البتة) ، وزاد (بما قضيا من اللذة) . .
وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد : ألا تكتبها في المصحف ؟ قال : لا ألا
ترى أن الشباب الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك ، فقال عمر : أنا أكفيكم ، فقال : يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اكتبني آية الرجم ، فقال : (لا أستطيع) . .

وروينا في فضائل القرءان لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم ، عن زيد بن أسلم أن
عمر خطب الناس ، فقال : لا تشكوا في الرجم فإنه حق ، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف ،
فسألت أبا بكر بن كعب ، فقال : أليس أتيتني ، وأنا أستقرئها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فدفعت في صدري ، وقلت : استقرئه آية الرجم ، وهم يتسافدون تسافد الحمر ، ورجاله
ثقات ، وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها ، وهو الاختلاف . .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت ، قال : كان زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص يكتبان
في المصحف ، فمرّوا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) ، فقال عمر : لمّا نزلت أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقلت : أكتبها ، فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ، ولم
يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم . .

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها ،
انتهى بطوله من فتح الباري . .

وفيه الدلالة الظاهرة على ما ذكرنا من أن آية الرجم منسوخة التلاوة ، باقية الحكم ،
وأنها مخصصة لآية الجلد ، على القول بعدم الجمع بين الرجم والجلد ، كما تقدّم . .
ولكن ما أشار إليه ابن حجر من استفادة سبب نسخ تلاوتها من بعض الأحاديث المذكورة غير
ظاهر ؛ لأن كثيراً من الآيات يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص عمومه ، ويوضح المقصود
به وإن كان خلاف الظاهر المتبادر منه ، ولم يؤد شء من ذلك إلى نسخ تلاوته كما هو معلوم
، والآية القرءانية عند نزولها تكون لها أحكام متعدّدة ، كالتعبد بتلاوتها ،